

او بافرا دتمتغا انفسحت الاجارة تاسعها
 ان لا يفسد الاجير نسكك والا انفسحت الاجارة
 ونفكك النسك له ويلزمه ما يلزم المفسد نسكك
 عاشرها ان لا يؤخر الاجير الاحرام عن اول سني الامكان
 فانه اخره انفسحت الاجارة فان حج عنه في السنة الثانية
 وقح الحج المستاجر واستحق الاجير اجرة المثل جارح عشرها
 صيغة الاجير الى تمام اركان النسك فلو مات قبل الاحرام
 فلا شيء له من الاجرة او بعد الاحرام وقبل تمام الاركان
 اشيب المحجوج عنه على ذلك واستحق الاجير قسطه من
 المسمى الا العامل في المعاملة ويعتبر ذلك من ابتداء
 السير وتنفسح الاجارة وان مات بعد تمام الاركان
 دون باق الاعمال الواجبة او المسنونة لم يؤثر ذلك
 في صحة الاجارة لكن يلزم الاجير قسط ما بقي من
 الواجبات كبد ما وهي على المستاجر لوقوع النسك
 له مع عدم اسائة الاجير ثاني عشرها ان لا يقع على

الاجير حصرا يتحمل بسببه والا كان كحمت الاجير
 في التفصيل السابق اثنا الثالث عشرها ان لا ينفق
 الحج على الاجير ولا انقلب له ولزمه ما يلزم في الفوات
 اذا كان النسك له وانفسحت الاجارة رابع عشرها
 ان لا يندر الاجير النسك الذي استوجب له قبل
 الوقوف بعرفة في الحج وقبل الطواف في العمرة والا
 اضرب له كمال الاحرام بتطوع ثم نذره فانه ينصرف
 لفرضه وانفسحت الاجارة واما شروط الاجارة التي
 وهي تخالف الاجارة العينية في الشروط السابقة فيها
 فلا يشترط هنا ان يباشر الاجير عمل النسك الذي
 استوجب له بنفسه ولا قدرته على التفرغ في العمل
 والا ان يكون قد حج عن نفسه ولا يقدر في ذلك
 خفف الاجير او مرضه اذ له الاناب فيها ولو بلا
 عذر ولو بشيء قلل دون ما استوجب له ويجوز
 له حنثه اكل الزائد نعم يلزمه ان لا يستاجر الا عدلا

والسنن وشرائط الاجارة

الاجير